



تونس مرسوم رئاسي يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2" (كورونا) .

عبدالحق خرباش.. 22.10.2021
تونس.



صدر في الراءد الرسمي الأخير للجمهورية التونسية، اليوم الجمعة ،
مرسوم رئاسي يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2"
(كورونا) .

وجاء في الفصل الاول من المرسوم ، أنه يسند جواز تلقيح لكل شخص
تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر
(18 سنة) فما فوق واستكمل التلقيح ضد فيروس "سارس كوف-2". كما
يمكن إسناد جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا
الفصل للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر (18 سنة) واستكملوا
التلقيح.

ويسند جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل

للأجانب الوافدين على البلاد التونسية والتونسيين الحاملين لجوازات أو شهادات تلقيح مسلّمة بدول أجنبية.

كما يسند جواز خصوصي للأشخاص الذين لديهم مانع طبي ثابت يحول دون تلقي التلقيح ضد فيروس "سارس كوف - 2". ويضبط أنموذج جواز التلقيح وخصائصه الفنية وشروط وكيفية إسناده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال. كما ورد بالفصل 2 ، أنه يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل الأول من هذا المرسوم، الاستظهار بجواز التلقيح للدخول إلى الفضاءات الآتي ذكرها:

- المصالح والمقرات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

- المؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب التابعة للقطاعين العمومي والخاص، ومراكز الرعاية الاجتماعية

- الهياكل الصحية العمومية والخاصة لمرافقة المرضى أو بغرض الزيارة

- السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ بغرض الزيارة

- المقاهي والمطاعم ومختلف أصناف المحلات والوحدات السياحية والفضاءات المفتوحة للعموم

- الأماكن والفضاءات المخصصة للأنشطة الترفيهية وللأفراح ولاحتران المعارض والمكتبيات والتظاهرات الفنية والعلمية والثقافية والرياضية وأماكن العبادة

